يرتقي به الي مساواته اياه في الدرجة فيعمل بايهما شاء حينئذ ويفوقه ذلك
في نظيره فينقلب الفاضل مفضولا والمفضول فاضلا ويتفرع عليه تقديم العمل بذلك
الذي كان مفضولا على العمل بذلك الذي كان فاضلا وانه اذا كان من مذهبه
جواز امرين احدهما افضل من الاخر بينه للسايل غير مقتصر على ما هو اشق عليه
وربما الحقه منه حرج او فوات معنى يكافي تلك الافضليه او يفوقها والا نسان اذا
تامل احوال المحرمين في زماننا هذا من ذي الحليفه براهم الا من ندر لا يصل الي نحو
الجحفة الا وقد لزمه دماء وصدقات بجنايات جناها على الاحرام مع علم او جهل
بخلاف المحرمين من الجحفه ونحوها فان هذا الحال يخف في حقهم كثيرا بواسطة تقصير
المسافة ومقاربة اداء الشعاير فيسهل علي النفس بسبب ذلك المحافظه على تلك الحدود
فظهر ان تاخير الاحرام الي نحو الجحفه لمثل من يحل فيه هذه الاحوال او قام به من
العوارض ما يعسر عليه معه مجانبة محظورات احرامه اولى وان تلك الافضلية
انما هي في حق من عنده الملكه والديانه والقوة بل نقول فيمن كان هذا حاله وان
طال زمان احرامه ان احرامه من دويرة اهله افضل بعد ان يكون في اشهر الحج كما
هو قول اصحابنا ونقل عن غير واحد من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم اجمعين
فاغتنم هذا التحرير فانه من فضل الله عزيز التيسير انتهى كلامه **واما اهل الحل فهم كل من**
كان منزلهم في نفس الميقات او داخله اي داخل الميقات **الي الحرم ووقتهم** اي
من كان في نفس الميقات او داخله جميع **الحل للحج والعمرة وهم في سعة ما لم يدخلوا ارض**
الحرم واحرامهم من دويرة اهلهم افضل لقوله تع واتموا الحج والعمرة لله وفسرت
الصحابة الاتمام بان يحرم من دويرة اهله ولقوله عليه السلام من احرم من المسجد
الاقصى الي المسجد الحرام بحج او عمرة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ووجبت له
الجنة ولانه اكثر عملا في القربة فكان افضل وفي منسك الفارسي وفي المحيط عن
ابي حنيفة ان احرم من مصر فهو افضل اذا ملك نفسه في احرامه فان قيل كيف
يكون التقديم افضل والنبي صلى الله عليه وسلم احرم من الميقات اجيب بان ذلك
كان لبيان الجواز لمن لا يامن على نفسه ارتكاب محظورات الاحرام والاحرام
منعقد على الضعفا **ولهم** اي اهل الحل **دخول مكة بغير احرام اذا لم يريدوا نسكا**
من حج او عمرة لما روي ان النبي عليه السلام اباح للحطابين الخروج الي الحطب والرجوع
الي مكة بغير احرام لانهم يكثر دخولهم مكة وفي ايجاب الاحرام عليهم في دخولهم

مكة

مكة في كل مرة حرج بين فصاروا كاهل مكة حيث يباح لهم الخروج منها ثم دخولها بغير
احرام **والا** اي وان ارادوا نسكا **فيجب** عليهم ح الاحرام من ادنى الحل ومن
محلهم افضل واعلم ان مذهب الطحاوي من اصحابنا ان حكم من كان في نفس الميقات
حكم الافاقي ونقل عن بعض العلما ان حكم من كان بين الميقات ومكه كحكم اهل الافاق
وان من بين الميقاتين كذي الحليفه والجحفه لا يجوز له ان يتجاوز الاول بغير
احرام **واما اهل الحرم فهم كل من كان منازلهم في نفس الحرم** كاهل مكة **وهو**
اي الحرم **ووقتهم للحج** ومن المسجد افضل او من دويرة اهله **والحل** كله **وقتهم للعمرة**
والتنعيم عندنا افضل من غيره من المواقيت وانما كان الوقت لاهل مكة الحرم في الحج
والحل في العمرة للاجماع على ذلك وكان عليه السلام يامر بذلك ولان اداء الحج في عرفة
وهي في الحل فيكون الاحرام من الحرم ليتحقق نوع سفر به واداء العمرة في الحرم فيكون
الاحرام من الحل ليتحقق نوع سفر بتبدل المكان **وكذلك** اي مثل حكم اهل الحرم
كل من دخل اي الحرم **من غير اهله** فوقته وقتهم **وان لم ينو الاقامة به** اي الحرم
كالمفرد بالعمرة والمتمتع والحلال من اهل الحل اذا دخله اي الحرم **لحاجة** اي غير مريد
للنسك فوقته الحرم **الان** دخله حال كونه **تاركا وقته قصدا فيجب عليه** ح العود
اليه اي الي وقته والاحرام منه فان لم يعد واحرم من محله الذي هو به صح ولزمه دم
لترك وقته ولزمه الاثم ايضا لترك وقته عمدا ولعدم عوده الي ميقاته ان قدر عليه
والا فالله اعلم **فصل قد يتغير الميقات** المكاني **بتغير الحال** فيكون ميقات
الافاقي وهو الحل او الافاق **للمكي وعكسه** اي وقد يكون عكسه وهو ان يكون ميقات
المكي وهو الحل او الحرم للافاقي على حسب اختلاف الحال **والضابط** اي القاعده
الكليه **فيه** اي هذا الحكم هو **ان كل من وصل الي مكان صار حكمه حكم اهله** اي
اذا كان قصده اليه على وجه مشروع بخلاف ما اذا كان على وجه غير مشروع
بان جاوز الميقات من غير احرام ودخل الحرم او خرج المكي الي الحل لاحرام الحج
فانه لا يصير حكمه حكم اهله فاذا خرج او دخل اليه **فلو خرج المكي الي الافاق او الي الحل**
لحاجة لم ينو اي الافاق فلو الحل **وقته للحج ووقته للعمرة** ايضا قال الطرابلسي في منسكه
ولو خرج الي الحل لحاجة فاحرم منه ووقف بعرفة فلا شي عليه كالافاقي اذا جاوز
ذات عرق مثلا لحاجة له في البستان ثم بدا له فاحرم من البستان فلا شي عليه
كذا هنا انتهى **الا اذا قصد** حال خروجه الي الافاق او الحل **ترك وقته** الاصلي
اليوم من روحا فلا غرو يخف وصف كامل العجز والاهوا فقد ...
الاولين كما اشار بعض العلما ...

Copyright © King Saud University